

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجبل
الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا،
كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا: مشروع قرار

تعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي
اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع
في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم
عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،



وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠^(١) و ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة ويعانون من انعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ يساورها شدد القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون، غالبا ما يتم استهدافهم بسبب تحقيقهم في انتهاكات حقوق الإنسان ورصدهم لهذه الانتهاكات وإبلاغهم عنها،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة الأخرى، مما يدل على حسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53) و (Corr.1)، الفصل الثاني.

وإذ تؤكد الدور المهم الذي يقوم به الأفراد، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات، وهيئات المجتمع، والمؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك التصدي لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومكافحة الفقر والتمييز، وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء، والديمقراطية، والتسامح، والكرامة الإنسانية، والحق في التنمية، وإذ تشير إلى أن الجميع لهم حقوق وعليهم مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، هناك إقرار بحقوق معينة لا يجوز عدم التقيد بها، تحت أي ظرف من الظروف، وإلى أن أي تدابير من شأنها عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن تكون وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، على النحو المذكور في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ والذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٣)،

وإذ ترحب بالتعاون بين المقررة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب أيضاً بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتدعيم التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها تلك المتخذة كمتابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - تهيب بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ومسؤوليتهم عن ذلك^(٤) وأن تنفذه على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لتلك الغاية؛

٢ - ترحب بتقارير المقررة الخاصة التابعة لمجلس لحقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٥) وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية تتيح لكل المدافعين عن حقوق الإنسان العمل من دون عراقيل أو خوف، وأن تعترف علناً بأهمية عملهم ومشروعيته؛

٤ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، لمنع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقضاء عليها؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛

٦ - تهيب بالدول أن تحترم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحمي وتكفل ذلك الحق، وأن تكفل في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون تلك الإجراءات شفافة وغير تمييزية

(٤) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٥) انظر A/63/288 و A/64/226 و A/65/223 و A/66/203.

وسريعة وغير مكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن وتتجنب اشتراط إعادة التسجيل، وأن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية ومتماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية في سياق الاحتجاجات السلمية، كأن تمكنهم من أداء دورهم في الرصد والإبلاغ، وأن تمتنع في الصدد عن الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة، وعن الاعتقالات التعسفية والاحتجاز وسوء المعاملة والتعذيب والاختفاء القسري وإساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد. يمثل هذه الأعمال؛

٨ - **تهيب كذلك** بالدول أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات بالوسائل المحمولة والوسائط الاجتماعية والشبكات الرقمية؛

٩ - **تحث** الدول على كفالة امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع التي يقترفها الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان وتناولها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛

١١ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها على أداء المهام الموكلة إليها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، وذلك بغية تمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها بمزيد من الفعالية؛

- ١٣ - تشجع بقوة الدول على ترجمة الإعلان واتخاذ تدابير لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الوطني والمحلي ولا في أوساط وكلاء الدول فحسب، بل أيضا لدى الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع والأطراف الأخرى الفاعلة من غير الدول؛
- ١٤ - تشجع الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات وأعضاء السلطة القضائية من مراعاة أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وما يقومون به من عمل؛
- ١٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير المقررة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استعراض انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير المقررة الخاصة؛
- ١٦ - تطلب أن تنظر المفوضية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛
- ١٧ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بطرق من بينها الزيارات القطرية؛
- ١٨ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٩ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".